

بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٩/٣٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات^(١٤) ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(١٥) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن

٢ - توافق أيضاً على الفصل المتعلق بسموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦) ؛

٣ - تعيد تأكيد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ، ينبغي ألا تؤثر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق تماماً على الاقليم ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي تم انجازه ، وللدولة القائمة بالإدارة ، وحكومة وشعب ساموا الأمريكية للتعاون والمساعدات التي قدمت للبعثة ؛

٦ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة ، لتسهيل بعملية انتهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن الإعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٧ - تؤكد من جديد أنه يقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ضمان إبقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٨ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لتعزيز وتنوع اقتصاد ساموا الأمريكية ووضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصادياً ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على القيام ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية الذين يتم انتخابهم بحرية ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

١٢ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(١٥) A/36/563 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتييمور الشرقية المستقلة^(٢٣)، وحركة تحرير تيمور الشرقية، وعدد من الملتصين من تيمور الشرقية، وممثلي المنظمات غير الحكومية^(٢٤)،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٢ - تعلن أنه يجب تمكين شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والجراءات المقبولة دولياً؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المهتمة، أي البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، وممثلو شعب تيمور الشرقية، واندونيسيا، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير ممارسة تامة؛

٤ - تحيط علماً بالمبادرة التي اتخذتها حكومة البرتغال على النحو المذكور في بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وتدعو الدولة القائمة بالادارة إلى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وإلى تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في مبادرتها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في تيمور الشرقية، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقدم فوراً، كل في مجال اختصاصها، المساعدة لشعب الاقليم؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح المعونة الانسانية المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومنظمات الإغاثة إلى شعب تيمور الشرقية، وتطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الاقليم؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد البحث النشط ومتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة تيمور الشرقية».

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للجراءات المقررة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٠/٣٦ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس^(١٦) والسادس^(١٧) لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي، أكدوا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨) وغيره من الوثائق ذات الصلة^(١٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه شعب تيمور الشرقية وللتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الاقليم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية^(٢٠)،

وإذ تشير إلى بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٢١) والذي تعهدت فيه الدولة القائمة بالادارة باتخاذ مبادرات واسعة النطاق لضمان انتهاء استعمار تيمور الشرقية انهاء تاماً وسريعاً،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال^(٢٢) بوصفها الدولة القائمة بالادارة،

(١٦) انظر: A/31/197، المرفق الأول، الفقرة ٣٦.

(١٧) انظر: A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٥٥.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصل العاشر.

(١٩) A/AC.109/663 : A/36/160.

(٢٠) A/36/598.

(٢١) A/C.4/35/2، المرفق.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

اللجنة الرابعة، الجلسة ٩، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

(٢٣) المرجع نفسه، الجلسة ١١، الفقرات ٣١ إلى ٤٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الجلسات ٩ إلى ١١ و١٥.